

CCass, 13/05/2009, 223

Identification			
Ref 18981	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 223
Date de décision 20090513	N° de dossier 598/2/1/2006	Type de décision Arrêt	Chambre Statut personnel et successoral
Abstract			
Thème Pension alimentaire (Nafaqa), Famille - Statut personnel et successoral		Mots clés Jugement étranger, Autorité de la chose jugée	
Base légale Article(s) : 451 - Loi n°70-03 portant Code de la Famille		Source Ouvrage : Les principaux arrêts de la Cour suprême, Applications du livre III du code de la famille	

Résumé en français

Doit être cassée la décision qui méconnaît l'autorité de la chose jugée à un jugement étranger ayant statué sur la même cause entre les mêmes parties .

Résumé en arabe

المحكمة لما أخذت بحجية الحكم الأجنبي فيما قضى به فإنها تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 451 من ق ل ع وعرضت قرارها للنقض

Texte intégral

قرار عدد 233 صادر بتاريخ 13/05/2009 في الملف عدد 598/2/1/2006 المبدأ: الحكم الأجنبي له حجيته فيما قضى به من نفقة واعتباره من طرف المحكمة وفي الوقت ذاته تحكم بالنفقة عن نفس المدة يشكل تناقضا في حكمها. "... حيث تبين صحة ما عاب به الطالب القرار، ذلك أن الطالب دفع أمام المحكمة بأن المطلوبة استصدرت ضده حكما قضى لها بنفقتها ونفقة ابنهما ابتداء من 4/7/02، وتم تنفيذه من طرفها، وإثبات ادعائه أدلى بالحكم الصادر في 24/10/02 عن محكمة اندرخت الذي قضى للمطلوبة بنفقتها

بحسب 75 أورو ونفقة بحسب 100 أورو شهريا ابتداء من 4/7/02، ورفض طلبها عن المدة السابقة لهذا التاريخ لعدم الإثبات، وأنه لا يوجد بالملف ما يثبت أن هذا الحكم كان محل طعن من طرف المطلوبة، الأمر الذي يكسبه حجية قانونية بشأن المدة التي حسم فيها، طبقا للفصلين 418 و451 من ق ل ع، والمحكمة لما أخذت بحجية الحكم المذكور فيما قضى به، وفي الوقت ذاته حكمت على الطالب بالنفقة للمطلوبة وابنهما عن نفس المدة التي سبق لها أن طالبت بها ورفضها الحكم المذكور لعدم الإثبات، فإنها تكون قد خرقت مقتضيات الفصلين المذكوري، وعرضت قرارها للنقض".المراجع: أهم قرارات المجلس الاعلى في تطبيق الكتاب الثالث من مدونة الاسرة